

## اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي\_الصقير | كتاب منهج

### السالكين | 6441هـ 62 رجب

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على امور الدنيا والدين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين.

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين وجميع المسلمين - 00:00:02

قال الشيخ العلامة عبدالرحمن بن الناصر السعدي رحمه الله في كتابه منهج السالكين باب الشروط في النكاح وهي ما يشترطه احد

الزوجين على الآخر وهي قسمان اولا صحيح كاشترطوا الا يتزوج عليها ولا يتسرى - 00:00:22

ولا يخرجها من دارها او بلدها او زيادة مهر او نفقة ونحو ذلك فهذا ونحوه كله داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان احق

الشروط ان توفيوا به ما استحللتم به الفروج. متفق عليه - 00:00:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه

وابتعاه بحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب الشروط في النكاح - 00:01:06

الشروط جمع شرط والشرط في اللغة بمعنى العلامة ومنه قول الله عز وجل فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بعثة فقد جاء اشراطها

والمراد بالشروط هنا ما يشترطه احد الزوجين - 00:01:29

على الآخر مما له فيه مصلحة ومنفعة تشرط المرأة مهرا معينا او قدرا معينا او ان يشترط الرجل الزوج على المرأة شرطا له فيه

مصلحة فالاصل في ذلك الحل والاباحة - 00:01:52

ثم ان الشروط بالنكاح نوع الاول شروط صحيحة وهي ما ليس فيها مخالفة للشرع كأن تشرط المرأة على الرجل الا

يخرجها من بلدها او ان يمكنها من التعليم - 00:02:17

او ان يمكنها من الوظيفة او ان يسكنها مسكنها مستقلا ونحو ذلك من الشروط التي لها فيها مصلحة فهذا جائز ويجب على الزوج ان

يفي بهذا الشرط في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود - 00:02:44

والوفاء بالعقد يشمل اصل العقد ويشمل وصفة والشروط من اوصاف العقد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان

توفوا به ما استحللتم به الفروج فاذا شرطت الزوجة او شرط الزوج - 00:03:10

على الزوجة شرطا صحيحا فانه يجب الوفاء بهذا الشرط ومن ذلك ان تشرط على الزوج ان لا يتزوج عليها فهذا اذا رضي الزوج به

شرط صحيح لان لها فيه مصلحة. لان لها مصلحة في ذلك - 00:03:34

وهي وهي ان تنفرد به اما اشتراطها ان يطلق زوجته او ان يطلق ضرتها في ان قالت اشترط عليك ان ان تطلق زوجتك الاولى او

السابقة فهذا شرط فاسد والباطل ولا يصح - 00:04:02

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها

فهذا شرط لا يجوز الوفاء به - 00:04:25

والفرق بينهما ان اشتراط المرأة على زوجها الا يتزوج عليها. ليس فيه عداون على احد واشتراطها ان يطلق ذرتها فيه عداون على

الزوجة الاولى وهي احق واسبق منها فلما كان فيه عداون - 00:04:41

لما كان فيه عداون وظلم كان محظما. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ومنها شروط فاسدة كنكاح المتعة والتحليل والشغاف

ورخص النبي صلى الله عليه وسلم شروط فاسدة لنكاح المتعة - [00:05:03](#)

ونكاح المتعة هو النكاح المؤقت ان يتزوج المرأة مدة معينة كان يتزوجها اسبوعا او شهرا او نحو ذلك وهذا محرم باجماع المسلمين  
فقد حرمه النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر - [00:05:25](#)

لأنه يخالف المقصود من النكاح لأن المقصود من النكاح هو الدوام والاستمرار وحصول العشرة وحصول الولد وهذا منتف في نكاح المتعة لأن نكاح المتعة المقصود به غالبا هو التمتع وقضاء الشهوة والواتر - [00:05:48](#)

ولهذا لا ولهذا تجد ان كل واحد من الزوجين لا يرغب عن يأتي بولد يعلق بينهما لأنهما يعلمان ان هذا النكاح لن يستمر ولن يطول كذلك ايضا نكاح الشغاف ونكاح الشرار من شجر الكلب مأخوذه من شجرة اذا خلا - [00:06:14](#)

ومنه شغر الكلب اذا رفع رجله لبيول ونكاح الشغاف هو ان يزوجه موليته على ان يزوجه الآخر موليته فيقول ازوجك اختي على ان تزوجني اختك او ازوجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك - [00:06:45](#)

او ازوجك مولتي على ان تزوجني مولتك فهذا ايضا مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ووجه ذلك عن بعض كل واحدة من المرأتين صارا مهرا للآخر ولان الولي - [00:07:07](#)

في نكاح الشرار لا ينظر بالنسبة لموليته لا ينظر الى الكفر وانما ينظر الى من يقابلها ويزوجه كما زوج هو موليته للآخر فهذا ايضا من الانكحة المحرمة الثالث ايش التحليل. نعم. ونكاح التحليل - [00:07:29](#)

نكاح التحليل وسورة ذلك ان يطلق انسان امرأته اخذ ثلاث تطبيقات بمعنى انه طلقها ثم رجعها ثم طلقها ثم طلقها الثالثة فإذا طلقها الطلاق الثالثة فانها لا تحل له - [00:07:53](#)

قال الله عز وجل الطلاق مرتان اي مرتان ثم قال عز وجل فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل لمن طلقها ثلاثا حتى تتزوج - [00:08:17](#)

زوجا ويكون هذا النكاح نكاح رغبة لا ان يتزوجها بقصد ان يحللها لزوجها السابق فان هذا محرم بل من كبائر الذنوب ولهذا سمي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الزوج - [00:08:38](#)

الذى تزوج المرأة ليحللها لمطلاقها سماه تيسا مستعارا ولعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة اولا. ثم حرمها - [00:08:57](#)

ولعن المحلل والمحلل له ونهى عن نكاح الشغاف وهو ان يزوجه موليته. موليته احسن اليكم قال وهو ان يزوجه موليته على ان يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما وكلها احاديث صحيحة - [00:09:20](#)

قال رحمة الله بباب العيوب في النكاح اذا وجد احد الزوجين بالآخر عيبا لم يعلم به قبل العقد الجنون والجذام والبرص ونحوها فلا هو فسخ النكاح نعم يقول بباب العيوب في النكاح - [00:09:45](#)

العيوب جمع عيب والمقصود بالعيوب كل ما ينفر احد الزوجين عن الآخر فكل ما يكون سببا لنفور احد الزوجين عن الآخر فهو عيب والعيوب اما ان يعلم بها الزوج او الزوجة قبل العقد - [00:10:08](#)

واما ان لا يعلم بها الا بعد العقد فان علم بها قبل العقد فلا خيار له ولو انه اراد ان يتزوج امرأة فاخبر ان هذه المرأة فيها جزاء او فيها برص او فيها عيب من العيوب الخلقية - [00:10:36](#)

ولكنه رضي بذلك فلا خيار له لأنه دخل على علم وبصيرة كذلك ايضا الزوجة لو اخبرت ان في هذا الرجل عيبا وقالت انا اقبل هذا العيب وعقد عليها النكاح ثم بدا لها فيما بعد - [00:10:56](#)

ان تفسخ فليس لها حق الفسخ واما اذا لم يعلم احد الزوجين العيب الا بعد العقد فله الخيار وله في هذه الحال الخيار بين الفسخ وبين الامضاء وانما كان له الخيار لانه مغدور اي غرر به - [00:11:15](#)

وحيثند يرجع بالمهر على من غير مثال ذلك انسان تزوج امرأة وكان فيها عيب ولنفترض فيها برص او بهاق او هي عقيمة وتعلم انها عقيمة فلما تزوجها ودخل بها علم ان فيها عيبا - [00:11:42](#)

وكان قد امهرها خمسين الفا ففي هذه الحال الزوج بالخيار ان شاء امضى العقد وان شاء فسخه ورد اليه ما دفعه من المهر كذلك ايضا الزوجة لو انا تزوجت رجلا - 00:12:06

لم تعلم ما فيه من عيب ولكنها بعد ان دخل بها علمنا ان فيه عيبا يتعلق بالحلقة او يتعلق بالخلق كما لو تبين لها ان هذا الشخص مدمن للمخدرات نسأل الله العافية او نحو ذلك - 00:12:28

فله حق نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله واذا وجدته عيننا اجل الى سنة نعم اذا وجدته عيننا يعني وجدت الزوجة الزوج عين والعينين هو الذي لا يقدر على الجماع - 00:12:49

عنه ضعف فيؤجل سنة قالوا لاجل ان تمر عليه فصول السنة بأنه ربما لا يحصل له القوة والباءة الا في فصل دون فصل فإذا اجل سنة ولم تنزل ولم ينزل هذا العيب فله حق - 00:13:09

الفسخ احسن الله اليكم قال رحمة الله فان مضت وهو على حاله فله الفسخ. نعم وان اعتقت كلها وزوجها رقيق خيرت بين المقام معه وفراقه لحديث عائشة الطويل في قصة عتق ببريرية خيرت ببريرية على زوجها حين اعتقت متفق عليه - 00:13:31  
واذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر وبعد ذلك يستقل ويرجع الزوج على من غره نعم اذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا مهر بمعنى انه عقد على هذه المرأة ولم يسلم لها مهرا ثم تبين العيب - 00:13:59

فانه يفسخ وليس للمرأة مهر واما اذا دخل بها وتبين بعد الدخول العيب فحينئذ يستقر المهر ويرجع به الزوج على من غر ان كان الغرور من الزوجة اي هي التي التي كتمت العيب فعليها. وان كان من ولها فعلى الولي - 00:14:22

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله كتاب الصداق ينبغي تخفيفه طيب كتاب الصداق الصداق بمعنى المهر المراد بالصداق هنا المهر وهو العوظ الذي يعطي للمرأة يدفعه الزوج المرأة في مقابل نكاحها - 00:14:48

والصداق في النكاح اما ان يعيين ويحدد واما ان يسكن عنه واما ان يشترط نفيه فهذه ثلاث حالات الاولى ان يعيين بان يقول الولي زوجتك مولتي او ابنتي على خمسين الفا - 00:15:16

فالواجب ما عين والحال الثاني ان يسكن عنه بان يقول زوجتك مولتي من غير ان مهرا وتسمى المفوضة تسمى المفوضة فيجب لها مهر مثلها من نسائها اقاربها بمعنى انه ينظر من يكون على مستوى هذه المرأة من اقاربها - 00:15:42

كم يكون مهرا؟ فاذا قالوا مثلها مهرا ثلاثة الفا سيكون المهر ثلاثين. او اربعون الفا فيكون المهر يكون المهر اربعين وهكذا الحال الثالثة ان يشترط نفيه كما لو قال زوجتك مولتي بشرط الا مهر بیننا - 00:16:13

بشرط ان لا مهر بیننا هذا النكاح فاسد بل باطل ولا يصح هذا القول الراجح لماذا بأنه نكاح هبة نكاح هبة ونكاح الهبة من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:16:39

قال الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك. وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك. وامرأة مؤمنة ان وهبت - 00:16:59

نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين وهذا يدل على ان نكاح علي هبة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ولان الله عز وجل اشترط لحل النكاح ان يتغير بماله - 00:17:21

فقال عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وعلى هذا فاذا شرط عدم المهر فان النكاح لا يصح بما تقدم. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ينبغي تخفيفه - 00:17:40

السنة تخفيف النكاح آالسنة تخفيف المهر في النكاح ولهذا جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام اعظم النساء بركة مهرا او ايسرهن مهرا ولان في ذلك اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:18:02

في صداقه بازواجه ولانه اذا كان المهر خفيفا ولم الحال بين الزوجين تمكنت الزوجة من مفارقة الزوجة او تمكنت الزوجة ان تخالع وان تعطيه مهره ونحو ذلك فتحقيق المهر وتيسيره هو الاوفق للسنة. وهو الداعي ببركة النكاح. نعم - 00:18:25

احسن الله اليكم قال رحمة الله وسئلته عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم؟ قالت كان ذاقه لازواجه

انتني عشرة اوقية ونشاء. نعم. الاوقيه اربعون درهما - 00:18:57

وقوله ونشن النش يعني نصف اوقية اذن كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه قليلا وهذا من التيسير على عباده وهذا من تيسير الله عز وجل على عباده عن شرع لهم ان يكون المهر خفيفا يسيرا - 00:19:16

فينبغي المسلمين ان يحرصوا على تيسير المهر وتخفيضه لان هذا ادعى لاقبال الشباب على النكاح فان المغالاة المهور سبب لاحجامهم وعدم اقدامهم على النكاح. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله قالت اتدرى ما النش؟ قلت لا - 00:19:42

قالت نصف اوقية فتكل خمسمائة درهم رواه مسلم. نعم واعتق صلى الله عليه وسلم صافية وجعل صداقها. متفق عليه وقال لرجل التمس ولو خاتما من حديد. متفق عليه. نعم. الصداق يصح بكل ما - 00:20:13

يتمول سواء كان من مال من نقد او منفعة فكل ما صح ثمنا او اجرة مبيع صح مهرا وان قل هذه القاعدة في المهر كل ما صح اجرة ان يكون اجرة او ثمن مبيع - 00:20:37

صح مهرا وان قل فيجوز مثلا ان تشرط الزوجة او المرأة على زوجها ان يكون مهرها خدمتها في بستانها او ان يعمل في شركتها مدة معينة فلا حرج في ذلك - 00:21:00

قال اني اريد ان انكح احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانية حجج فلو مثلا ان امرأة قالت قبلت نكاحك بشرط ان يكون مهري ان تعمل في هذه المزرعة مدة سنتين - 00:21:21

هو المهر او ان تعمل في هذه الشركة التي املكتها مدة سنة هذا هو المهر فلا حرج في ذلك. اذا المهر قد يكون نقدا وقد يكون عينا وقد يكون منفعة - 00:21:40

النقد كما لو قال مهرك خمسون الفا واعطاها وقد يكون عينا كما لو امهرها سيارة اوقي المهرك شقة العمارة الفلانية وقد يكون مهرها منفعة والقاعدة ان كلما صح مهرا او اجرة مبيع - 00:21:56

ان كل ما صح ثمنا او اجرة مبيع فانه يصح مهرا وان قل. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل ما صح ثمنا واجرة وان قال صح صداقا فانت فان تزوجها ولم يسم لها صداقا فلها مهر المثل - 00:22:17

فان طلقها تسمى المفوضة اذا تزوجها ولم يسم لها صداقا فيصح النكاح ولها مهر البث وتسمى المفوضة احسن الله اليكم قال رحمه الله فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة. على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره. طيب - 00:22:41

اذا تزوج امرأة ولن يسم لها مهرا هي المفوضة. فان طلقها قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او افروضا لهن فريضة ومتعوهن فلها المتعة. يعني يعطيها شيئا من المال بحسب العرف - 00:23:05

احسن الله اليكم قال رحمه الله لقوله تعالى لا جناة عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متابعا بالمعلوم. حقا على المحسنين - 00:23:28

ويتقرر الصداق كاملا بالموت او الدخول نعم اه الصداق يتقرر بمعنى انه يثبت كاملا بامررين او بواحد من امررين الامر الاول الدخول فاذا دخل بها وكذلك ايضا الخلوة تقرر المهر ثبت المهر كاملا - 00:23:48

مثاله انسان عقد على امرأة عقد على امرأة ودخل بها او خلا بها فحينئذ يثبت المهر كاملا حتى لو قال انا اريد ان اطلق فمهرها يثبت كذلك ايضا بالموت لو انه عقد على امرأة - 00:24:10

وقبل ان يدخل بها مات فلها المهر كاملا ولهذا روى النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بمثل هذا المرأة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول فلها المهر وعليها العدة - 00:24:31

ولا هالميراث مثال ذلك رجل عقد على امرأة وامهرها مئة الف ريال وقدر الله عز وجل قبل النكاح قبل الدخول ان يصاب بحادث ومات ما الحكم بالنسبة للمرأة؟ نقول المهر كاملا يكون لها - 00:24:54

وتزرت منه لانها زوجة وعليها العدة والعدة هنا هي اربعة اشهر وعشرة قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة طيب مسألة اخرى انسان تزوج امرأة عقد عليها ولم يدخل بها - 00:25:19

وقد امهرها مائة الف وقبل الدخول طلقها ثم مات بعد ان طلقها مباشرة مات فحينئذ ينتصف المهر لها نصف المهر ولا ولا ترث منه لماذا؟ لانه لما طلقها قبل الدخول او الخلوة - [00:25:46](#)

ليس عليها عدة فهو حينما فهي ليست زوجة له قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدوها - [00:26:13](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ويتنصف بكل فرقة قبل الدخول من من جهة الزوج كطلاق نعم يعني لو طلقها لو ان الزوج طلق امرأته قبل الدخول او الخلوة - [00:26:34](#)

ولها نصف المهر قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتهن لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعصوا احسن الله اليكم قال رحمة الله ويسقط بفرقة من قبلها او فسقه لعيها. نعم. ويسقط بفرقة من قبل - [00:26:51](#)

بمعنى انها هي التي رفضت هذا الزوج مثالا له عقد على امرأة وامهرها مائة الف ريال ثمان هذه المرأة قالت انا لا ارغب في هذا الزوج من غير سبب فحينئذ - [00:27:14](#)

يسقط مهرها بان الفرقة جاءت منها وليس منه لو كان العكس بمعنى امهرها مائة الف ثم قال انا ليس لي رغبة فيها حينئذ من العلماء من يرى انه يثبت المهروب كاملا ومنهم من يرى انه يتنصف كالطلاق - [00:27:33](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وبيني لم من طلق زوجته ان يمتعها بشيء يحصل به جبر خاطرها. لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حق على المتقين. نعم وهذا عام في كل مطلقة ينبغي لم من طلق امرأته - [00:27:52](#)

ان يمتعها يعني ان يعطيها شيئا من المال لماذا جبرا لخاطرها. لان المرأة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وكسرها طلاقها وطلاق المرأة كسر لها فيعطيها شيئا من المتعة جبرا لما حصل لقلبها - [00:28:14](#)

ولها من الانكسار وهذه المتعة تختلف بحسب النساء وبحسب الاعراض قد تكون هذه المتعة ان يعطيها مثلا خمسة الاف ريال اربعة الاف ريال بحسب العرف وما تعارف الناس عليه. نعم - [00:28:35](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله باب عشرة النساء يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى والا طوله بحقه. نعم يقول باب العشرة بين الزوجين - [00:28:55](#)

النكاح ايها الاخوة له ثلاث مقاصد النكاح شرع لامور ثلاثة الامر الاول المعاشرة بين الزوجين والمقصود بالمعاشرة ان يجد الانسان شخصا يعاشر يتكلم معه ويتحدث اليه ويؤنس ونحو ذلك والثاني المقصود الثاني من مقاصد النكاح - [00:29:15](#)

اصول الولد فصول الولد ولهاذا قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة الامر الثالث من مقاصد النكاح الاستمتاع اذا هذه ثلاثة امور - [00:29:43](#)

هي مقاصد النكاح. الاول ما يحصل بين الزوجين من المعاشرة الثاني اصول الولد الثالث الاستمتاع والمقصود بالمعاشرة بين الزوجين ما يكون بينهما من الصحبة والالفة والواجب على كل واحد من الزوجين ان يعاشر الاخر بالمعروف - [00:30:08](#)

قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف وذلك بالصحبة الجميلة باه يتعامل معها بصحبة جميلة يؤدي الحقوق التي الزوجة وكذلك ايضا الزوجة تؤدي الحقوق التي عليها بزوجها - [00:30:34](#)

فتقوم خدمته وما يحتاج اليه من غير ان تمطله بحقه او ان تذكره لذلك وبعض الازواج ربما قام بالحق الذي عليه ولكن يقوم بذلك مذكرها او يماطل فيها اما ان يتذكره يقوم به مع كراهته او المماطلة - [00:31:03](#)

فاما قال مثل الزوج لزوجته افعل الشيء الفلاني او احضر الشيء الفلاني تماطل يقول بذل بعد قليل غدا بعد غد او ان تفعله وهي متبرمة متكررة وهذا كله ينافي ما ينبغي بين الزوجين من المعاشرة - [00:31:31](#)

في المعروف احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويلزمها طاعته في الاستمتاع. وعدم الخروج والسفر الا باذنه. والقيام بالخبز والعنجر والطبخ ونحوها نعم. يلزم الزوجة طاعة زوجها لان الزوجة - [00:31:54](#)

لها بلع لان الزوجة عليها حق لزوجها حق عظيم ولهاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة

ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها - 00:32:20

فيلزمها ان تطيعه في الاستمتاع وكذلك ايضا الخروج من المنزل الا باذنه وان تقوم بخدمته بالمعرف فهذا هو هو المعروف من نساء الصحابة رضي الله عنهم. اذا - 00:32:39

الزوجة عليها حقوق ولها حقوق وكذلك الزوج عليه حقوق وله حقوق الحقوق التي تجب على الزوجة هي طاعتها لزوجها بالمعرف ليست طاعة مطلقة وانما هي بالمعرف فلو قال لها فلو امرها بفعل محرم - 00:32:57

او ترك واجب فلا طاعة له. لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق كذلك ايضا الزوج عليه واجبات وحقوق ومسؤوليات من ان النفقة لزوجته النفقة والكسوة والمبيت وان يقوم برعایة بيته واهل بيته - 00:33:21

كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فمتي قام كل واحد من الزوجين بما عليه من الحقوق استمرت الحياة الزوجية ومتى حصل العكس با ان كان كل واحد منهما لا يؤدي الحق الذي عليه - 00:33:45

ولا يؤدي الواجب الذي عليه فحينئذ لا تستمر الحياة الزوجية فيحصل النزاع والشقاق ثم يكون الفراق احسن الله اليكم قال رحمه الله وعليه نفقتها وكسوتها بالمعرف. نعم عليه اي على الزوج نفقتها وكسوتها بالمعرف - 00:34:08

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرف والمراعي في النفقة حال الزوج فان كان الزوج غنيا يجب عليه ان ينفق نفقة غني حتى لو كانت الزوجة فقيرة - 00:34:34

وان كان الزوج فقيرا فعليه ان ينفق حسب طاقته كما قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه اي ضيق فلينفق مما اتااه الله. لا يكلف - 00:34:54

الله نفسها الا ما اتاها فاذا كان الزوج غنيا عنده الملايين فيجب ان يوسع على اهلي اما اذا كان الزوج قليل ذات اليد فقيل - 00:35:10

فعليه ان يؤدي النفقة بقدر استطاعته وليس للزوجة ان تطالب به بزائد على ذلك. ما دام انه يقوم بالواجب لكن لو فرض ان الزوج لم يتمكن من ان ينفق على زوجته - 00:35:29

لفقره او عسر او اعساره او نحو ذلك فهل للزوجة حق الفسخ حول هل للزوجة الحق في ان تفسخ النكاح او لا؟ الجواب اذا لم تتمكن من التكسب يعني بامكانها مثلا تعلم - 00:35:53

وظيفة او صنعة وتكسب وليس لها ان تطلب الطلاق او ان يفسخ النكاح واما ايه ده كان الزوج معسرا او فقيرا ولم يتمكن من الانفاق عليها اولا ايضا يمكنها من التكسب او لم تتمكن من التكسب - 00:36:17

فهلها حق الفسخ في هذه في هذه الحال احسن الله اليكم قال رحمه الله قال تعالى وعاشروهن بالمعرف وفي الحديث استوصوا النساء خيرا. متفق عليه وفيه خيركم خيركم لاهلها - 00:36:38

وقال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت انجيئ لعنها الملائكة حتى تصبح فكنا عليه وعليه ان يعدل بين زوجاته في القسم والنفقة والكسوة وما يقدر عليه من العدل. نعم - 00:36:58

الزوج عليه ان يعدل بين زوجاته فاذا كان عنده اكثر من زوجة فيجب عليه ان يعدل بينهن لان الله عز وجل اشترط لجواز نكاح ما زاد على الواحدة العدل وقال عز وجل فانكروا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاثة ورباع - 00:37:20

فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فاذا كان يعلم من نفسه انه لا يستطيع ان يعدل بين زوجاته وانه يجور ويفعل فلا يجوز له ان يتزوج اكثر من واحدة لا يجوز له ان يتزوج اكثر من واحدة. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان - 00:37:49

فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل والواجب على الزوج ان يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والسكنة والمبيت والقسم وفي كل شيء وفي كل شيء فلا يجوز مثلا ان يعطي هذه اكثر من هذه - 00:38:18

لكن المراعي في النفقة هو الكفاية المراعي في النفقة هو الكفاية فاذا اعطي كل زوجة كفايتها فقد عجل مثاله انسان له زوجتان الزوجة الاولى نفقتها كل شهر ثلاثة الاف ريال - 00:38:42

والثانية نفقتها كل شهر. يعني كفayıتها كل شهر الفان فاذا اعطي هذه ثلاثة واعطى هذه الفين فقد عجل لان المقصود من النفقه هو الكفایة كذلك ايضا بالنسبة للاولاد لو كان عندك عدد من الالاد - [00:39:06](#)

ذكور واناث الواجب عليك ان تنفق عليهم كيف الانفاق ان تعطي كل واحد كفayıته ولو مع التفاوت فانسان عنده اربعة ابناء ابن يدرس في الروضة وثاني في الابتدائي وثالث في المتوسط ورابع في الثانوي. وخامس في الجامعة مثلا - [00:39:28](#)

قد تكون نفقه الذي في الروضة اكثر من نفقه الذي في الجامعة فاذا اعطي الذي في الجامعة مثلا خمس مئة ريال والذي في الروضة نفقته كل شهر الف ريال وكفى كل واحد فقد عدل - [00:39:52](#)

اما اذا اراد ان يهب الهبة اذا اراد ان يهب زوجاته او ان يهب اولاده فيجب عليه العدل وهو التسوية مثلا له زوجتان فاراد ان يهب كل واحدة مبلغها من المال - [00:40:11](#)

فلا يجوز ان يهب الاولى عشرة الاف والثانية خمسة الاف هذا حرام وجور بل يجب ان يعطي هذه عشرة وهذه عشرة كذلك ايضا الاولاد اراد ان يوزع وان يقسم على اولاده هبات - [00:40:32](#)

فيجب عليه ان يعدل بينهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فان كانوا ذكورا واناثا فكيف تكون القسمة؟ نقول لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل - [00:40:50](#)

وقد جعل الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اعطي الانثى سهما اعطي الذكر سهرين او العكس. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وفي الحديث لديه سؤال يكتبه ويعطيه القارئ ان شاء الله. نعم - [00:41:10](#)

احسن الله اليكم قال رحمة الله وفي الحديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل متفق عليه. نعم وهذا يدل على ان عدم العدل والجور - [00:41:34](#)

بين الزوجات من كبار الذنوب لانه رتب عليه عقوبة. خاصة وهي جاء يوم القيمة وشقه مائل يفضح امام الخلق وانه لم يعدل بين زوجاته احسن الله اليكم قال رحمة الله وعن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم - [00:41:50](#)

واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثة ثم قسم متفق عليه. نعم. هذا ايضا من السنة وقالوا من السنة. المراد السنة الواجبة لان الصحابي اذا قال من السنة تارة يردد بها السنة الواجبة كما في هذا الحديث - [00:42:18](#)

وتارة يردد بها السنة المستحبة كما في قول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى صلاة العيد ماشيا السنة هنا سنة المراد بالسنة هنا المستحبة اه فالانسان اذا تزوج - [00:42:38](#)

بكرا على سيد مثال هو انسان تزوج امرأة وبعد مدة اراد ان يتزوج اخرى فتزوج بكرا والبكر هي التي لم يسبق لها نكاح من قبل فيقيم عندها سبع ليال يقيم عندها سبعة ليال. فاذا تمت الليالي السبع قسم - [00:42:56](#)

يجعل لي هذه ليلة وهذه ليلة والحكمة من ذلك ان البكر قد يكون عندها شيء من الحياة والخجل فتحتاج الى من يؤنسها ومن يربط على قلبها فقد يكون عندها شيء من الخوف شيء من الحزن بمقارنتها لاهلها - [00:43:18](#)

ولذلك الثيب يقيم عندها ثلاثة لماذا؟ لان السيد قد تزوجت وعرفت النكاح وعرفت الرجال احسن الله اليكم قال رحمة الله وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد السفر اقراع بين نسائه - [00:43:42](#)

فایتهن خرج سهتما خرج بها متفق عليه. نعم هذا ايضا من العدل وحسن المعاشرة بين الزوجات كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه والقرعة طريق شرعي - [00:44:05](#)

باخراج المستحق وقد ذكر الله تعالى القرعة في القرآن في موضعين قال الله تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وقال عز وجل في سورة الصافات وان يومنا لمن المرسلين اذ ابى الى الفلك المشحون فساهم - [00:44:26](#)

واما السنة فالاحاديث كثيرة منها هذا الحديث ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهنووا عليه لاستهموا - [00:44:51](#)

وضابط القرعة انه اذا اجتمع اثنان فاكثر ولا مزية لاحدهما على الاخر فان المستحق يخرج بالقرعة فمثلا تقدم شخصان الى مسجد ابن المساجد كلاهما يريد ان يكون مؤذنا في هذا المسجد - [00:45:06](#)

وكلاهما في الصوت والاداء على حد متقارب او سواء فكيف نختار نقول هنا تجرى القرعة وقبل القرعة قال العلماء قبل القرعة ينظر من يختاره الجيران واهل المسجد لكن لو فرض ان هذا المسجد قالوا - [00:45:32](#)

لن نختار احدا فحينئذ يخرج المستحق بالقرعة. اذا اذا اجتمع اثنان فاكثر ولا مزية لاحدهما على الاخر. فانه يخرج بالقرعة. ولكن هذا ايضا القرعة مقيدة بما اذا لم الجموع باعطاء هذا وهذا - [00:45:53](#)

مثال مثال ذلك اه شخصان نزل في موضع للبيع على رصيف قرب السوق او نحو ذلك فقال احدهما هذا المكان لي وقال الاخر بل هذا المكان لي. فحصل نزاع - [00:46:20](#)

هنا هل نجري القرعة؟ او نقسمه بينهما ان امكن؟ نقول نقسم لانك اذا اجريت القرعة اعطيت احدهما وحرمت الاخر اما اذا قسمته اذا كان يمكن ان يقسم في قسم المهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه - [00:46:42](#)

فمثلا انسان عنده اربع زوجات فاراد ان يسافر واراد ان يصطحب معه احدى الزوجات فكيف يكون ذلك نقول بالقرعة يقرع بينهن فايتهان خرجت لها القرعة سافر بها لكن لو انه سافر - [00:47:04](#)

الاولى يعني عنده الزوجة رقم واحد واثنين وثلاثة واربعة خرجت القرعة في المرة الاولى للاولى ثم رجع واراد ان يسافر سفرا اخر الاولى التي خرجت لها القرعة لا تدخل في القرعة الثانية - [00:47:31](#)

لا تدخل في القرعة الثانية وانما تكون فائدة القرآن تحديد او تعين من يكون اسبق فقط لاننا لو قلنا انها تدخل في القرعة الثانية. المرة الثانية فربما صادفها الحظ وصارت القرآن لها - [00:47:49](#)

وفي الثالثة كذلك وحينئذ قد يتهم الزوج قد يتهم الزوج بأنه يحابي فعلى هذا اذا اجرى القراء في المرة الاولى فمن خرجت له القرعة في المرة الثانية لا تشارکهم الثانية ايضا اذا سافرت في المرة الثالثة تكون القرعة بين الزوجتين الباقيتين - [00:48:07](#)

ثم يقول الامر للزوجة الاخيرة نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وان اسقطت المرأة حقها من القسم او من النفقة او الكسوة باذن الزوج جاز ذلك نعم لانه حق لها اذا اسقطت المرأة حقها من القسم - [00:48:30](#)

فلا ذلك وكذلك ايضا اسقطت حقها من النفقة مثاله انسان تزوج امرأة وبعد مضي سنوات تزوج ايضا اخرى فقالت الزوجة الاولى انا اسقط حقي من القصر. لا اريدك ان تقسم لي - [00:48:51](#)

انا امرأة كبيرة واجلس عند اولادي ولا حاجة لي بك فاسقطت حقها حينئذ يسقط كذلك ايضا لو ان الزوجة كانت موظفة ولها مرتب وقال تعالى لا اريد نفقة بنتك انا انفق على نفسي - [00:49:11](#)

لا نقول النفقة حق لها اذا اسقطت فانه يسقط احسن الله اليكم قال رحمة الله وقد وهبت سودة بنت سودة بنت زمعة يومها لعائشة. فكان النبي الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوداء. متفق عليه. طيب. وقد وهبت سودة رضي الله عنها نوبتها او يومها لعائشة رضي الله - [00:49:30](#)

فما قدر ان الانسان عنده اربع زوجات والزوجة الاولى كبيرة في السن فقالت انا اهب ليلتي لفلانة فحينئذ يقول لها فمثلا قالت ليلتي وهبها لفاطمة فيقسم لفاطمة ليلتين - [00:49:57](#)

ليلة ليلة الواهبة وليلتها الاصلية كما في حديث عائشة رضي الله عنها وان اسقطت من غير تعين فان هذه الليلة تتوفى للزوجات الباقي نأخذ الاسئلة. نعم احسن الله اليكم شيخنا اه هذا سائل يسأل زوجتي تقول طلقني لا اريد ان اسكن مع امك - [00:50:21](#) وانا لا اقدر ان افارق امي حتى الوضع المادي لا يسمح لي بشراء بيت اخر. فما الحل؟ بارك الله فيكم اه الحل ان اذا كانت الزوجة قد اشترطت على زوجها ان يسكنها مسكنها مستقلا فيجب عليه ان يفي - [00:50:48](#)

بهذا الشرط واما اذا لم تشتري الزوجة عليه ولكنها قالت انا لا اطيق ان ابقى في بيت اهلك او عند والدتك فلها الحق في ذلك ولكن اذا كان الزوج لا يستطيع ان يفارق امه - [00:51:10](#)

فان بامكانه مثلا ان يجعل حلا وسطا بان يجعل جزءا من البيت الذي هو فيه مستقل يجعل لزوجته جناحا مستقلا او لامه جناحا مستقلا بحيث ان كل واحدة تنفرد في مسكن مستقل - [00:51:29](#)

واضح اذا لو فرض انه يقول انا لا استطيع ان انقل زوجتي الى مسجد مستقل فنقول بيتك الذي تسكن فيه هنا ان كان البيت اذا كان البيت طابقين نجعل احداهما الاسفل للوالدة والاعلى للزوجة - [00:51:50](#)

او لم يكن الا طابقا واحدا فاقسم جزءا منه. يقول مثلا لوالدتك او لزوجتك والقسم الاخر الاخرى ويقول لكل اه جناح او لكل جزء مدخلا منفصلا وبهذا يحصل الجمع تكون في مكان - [00:52:11](#)

والدتك معك وزوجتك ايضا معك يا شيخ هل للزوجة حق في ذلك حتى تطالبه في ذلك؟ نعم اذا قالت انا لا اطيق احسن اليكم قال هذا سائل يسأل هل يدخل في الزوجة ليست ملزمة ان تخدم ام زوجها - [00:52:31](#)

هي ملزمة ان تخدم الزوج اما كونها تخدم ام زوجها فهذا ان فعلته عن طيب نفس فجزاها الله خيرا اما شرعا فلا يلزمها جزاكم الله خيرا. هذا سائل يسأل احسن الله اليكم هل يدخل في العدل كذلك؟ العدل في المشاعر - [00:52:55](#)

نعم العجل يكون في كل شيء بين الزوجات يقول في النفقة والكسوة والسكنى والقسم والمبيت كذلك ايضا في تحدته معهن. لا يخاطب هذه بخطاب لطيف رقيق. والاخري يخاطبها بخطاب فيه قسوة - [00:53:15](#)

لكن المحبة والميل القلبي هذا امر لا يملكه الانسان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ولهذا كان احب نسائه اليما - [00:53:37](#)

عاشرة رضي الله عنها وزوجاته يعلمون ذلك ولم يلمنه على ذلك بان هذا امر من الله عز وجل. فالمحبة يعني كون الانسان يحب هذا الشخص اكثر من هذا الشخص هذا امر قلبي - [00:53:56](#)

قد لا يتمكن من التحكم والسيطرة فيه احسن الله احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل قال من الذي يؤدي مهر الزوجة مهر الزوجة اذا لم يقدر عليها عليه الزوج - [00:54:09](#)

الذى يؤدي المهر الزوج اولى الزوج او تبرع المهم انه لا بد من المهر الزوجة اما نتزوجها مجانا هكذا فهذا لا يصح والمطالب بالمهر اولا الزوج احسن الله اليكم قال شيخنا هذا سائل يسأل هل العدل بين الزوجان زوجات - [00:54:29](#)

آآ يكون كذلك في المهر لا العدل بين الزوجات يقول فيما ذكرنا اما المهر يختلف بحسب بحسب حال الزوجة فاذا تزوج امرأة مثلا ذات حسب متعلمة مع شهادة دكتوراة طبية او يعني اه استاذة جامعية - [00:54:56](#)

ليس مهرها كمهر امرأة جاهلة لا تعرف تقرأ ولا تكتب الناس مقامات وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بانزال الناس منازلهم. فالمهر يختلف بحسب حال الزوجة حالتها العلمية والثقافية والسن ايضا - [00:55:23](#)

الآن الذي يتزوج امرأة بكرها لها عشرون سنة هل مهرها كالتي لها اربعون سنة؟ الجواب يختلف فينظر في السن الناحية العلمية الناحية الاجتماعية الحسب النسب الى غير ذلك. كل هذا يؤثر - [00:55:44](#)

في المهر احسن الله اليكم. قال في سؤاله في سؤاله الثاني وهل للذكر مثل حظ الانثيين؟ حتى في المسألة التي تتعلق بالنفقة والهبة لا نحن ذكرنا العدل سواء بين الزوجات - [00:56:06](#)

او بين الاولاد فاذا اعطى كل زوجة كفایتها ولو متفاوتا فقد عدل واذا اعطى كل واحد من اولاده كفایته ولو متفاوتا فقد عدم. اما الهبة والهدية فيجب عليه ان يعدل ان يسوى - [00:56:25](#)

بين زوجاته فاذا اعطى هذه الزوجة الفا يعطي الثانية الفا. والثالثة الفا والرابعة الفا. كذلك ايضا الاولاد لكن ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين. لماذا؟ نقول لانه لا احد اعدل قسمة من الله عز وجل - [00:56:45](#)

وقد قسم الله الميراث فقال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. نعم احسن الله اليكم قال اذا اشترطت الزوجة شرطا ثم تندم على اه هذا الشرط هل يجوز لها ان تسقط هذا من من اشترط شرطا من الزوجين اذا شرط احد الزوجين شرطا ثم - [00:57:02](#)

اسقطه فله الحق وهذا ليس خاصا بالنكاح حتى في البيع فمثلا اشتري منه سيارة او قال البائع بعثتك سيارتي بمئة الف يشط ان استخدمها مدة اسوع او شهر - 00:57:27

الف بشرط ان استخدمها مدة اسبوع او شهر

ثم بعد ذلك اسقط. قال له لا اريد ان استخدمها الحق له فاذا شرط الانسان شرطا صحيحا واراد ان يسقط هذا الشرط فانه اذا اسقطه سقط لانه حق له السلام عليكم شيخنا هذا سائل يسأل من دخل مع الامام في التشهد الاخير واحس بجماعة اخرى هل يجوز له قطع الصلاة والدخول مع الجماعة في - 00:57:47

الثانية نعم هذا سؤال اه طيب لانه يكثر من دخل مع الامام وهو في التشهد الاخير مثاله انسان دخل المسجد والامام في التشهد الاخير فدخل معه وهو في التشهد لما قام هذا المسبوق لما سلم الامام وقام يقضى ما فاته - 00:58:12

نعم يجوز ذلك. طيب فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع صلاته وهي فريضة - 00:58:34

والواجب يجوز للانسان ان يقلبه او ان ينتقل به الى ما هو افضل واكمل - 00:58:55

الى ما هو ادون والدليل على ذلك ما في السنن من حديث جابر رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت 00:59:17

فَاعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ شَأْنَكَ اذَا - 00:59:32

يتعين ويجب الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:59:48

ارشده الى ان يصلي في المسجد الحرام لأن الصلاة فيه افضل من المسجد الاقصى. اذا هو نقل الواجب الى ما هو افضل فهذا يدل على ان الانسان له ان ينتقل بالواجب - 01:00:05

الى ما هو اكمل وافضل. فعلى هذا اذا احس بجماعة قد دخلوا فله ان يقطع صلاته وان يدخل معهم طيب بعض الناس اذا اراد ان يقطع الصلاة يسلم السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم. يقطعها. وهذا خطأ ولا اصل له - 01:00:22

لماذا نقول لأن السلام إنما يكون في ختام الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يختتم صلاته بالتسليم إذا التسليم يكون في ختام الصلاة. فعل هذا يقطعها مباشرة - 01:00:43

صلاتك نفل ثم اقطع ليكون القطع للنفل لا - 01:01:04

الفرض مباشرة او تقلبه. الان الانسان الذي يصلى صلاة الظهر ثم قلبها نفلا - [01:22](#) - [01:01](#)

الامام سجدي السهو بعد السلام والمبسوقة لا يدرى هل ادرك سهو الامام ام لا؟ فماذا يفعل المبسوقة - 01:01:42

معه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا - 01:02:05

الامام قبل السلام المأمور المسبوق هذا يسجد معه - 01:02:26

طيب لو سجد الامام بعد السلام المسبوق لا يسجد معه ثم اذا قام هذا المسبوق ليقضي ما فاته بعد سلام الامام. نظرنا فان كان هذا المسبوق ان كان هذا المسبوق ادرك سهو الامام - 01:02:48

فيسجد اما قبل السلام واما بعد السلام وان كان لم يدرك سهو الامام فلا شيء عليه مسبوق او مأمور دخل مع الامام في الركعة الثانية والامام قام عن التشهد الاول - [01:03:09](#)

ترك ايش ؟ واجبة من الواجبات الامام سجد قبل السلام فسجد معه ثم قام المسبوق ليقضي ما فاته وهي ركعة قبل ان يسلم المسبوق يجب عليه ان يسجد للسهو لانه ادرك - [01:03:30](#)

سهو الامام طيب اذا قال قائل اليه المأمور قد سأ قد سجد مع امامه ؟ نقول هذا السجود متابعة فقط لان سجود السهو يكون في اخر الصلاة اما اذا لم يدرك السهو بان دخل معه مثلا في المثال السابق دخل معه في الركعة الثالثة - [01:03:48](#)

والامام ترك التشهد وهو لا يعلم فلا سجود عليه الاصل ان لا يسجد احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل زرت زميلي وكان جاء من بلدي معتمرا وكان يسكن في الفندق ودعاني ان اكل معه في ذلك الفندق من طعام الفندق - [01:04:10](#)

هل يجوز لي ان اكل ذاك طعام لا اذا كان قد طلب الطعام في غرفته وسوف يدفع قيمته فلا بأس اما ان يتلقنه في البوفيه المفتوح. الذي يختص بسكن الفندق فلا يجوز الا باذن اهل الفندق - [01:04:35](#)

فهمتم اذا كان هذا الشخص قد طلب من المطعم طعاما اشتري طعاما اليوم الى في غرفته قال احضروا لي كذا وكذا وكذا فلا حرج في هذه الحال ان يطعمه لانه ملكة - [01:04:56](#)

اما ان يدخله الى المطعم البوفيه ويأكل على انه من جملة الساكنين في الفندق فهذا لا يجوز لان هذا البوفيه او هذا المطعم مخصص لنزلاء الفندق اخر سؤال نستكمel بعد - [01:05:10](#)

يلا بعد المغرب شيخنا المسألة التي ذكرتموها التي تتعلق ب الطعام الفندق قد يسمح الموظف الذي يعمل في الادارة ادارة الفندق العامل قد يقول يعني يتناهيل ليس له الذي له حق السماح او عدمه من له التصرف. الادارة يعني ادارة الفندق - [01:05:30](#)

نستكمel ان شاء الله تعالى بعد صلاة المغرب وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [01:05:56](#)